عناصر الأجوبة على الأسئلة الكتابية الموجهة من طرف الدول في إطار التفاعل مع آلية الاستعراض الدوري الشامل في جولته الرابعة -تجميع حسب المواضيع المثارة-

محـــور الممارســـة الاتفاقيـــة

تواصل المملكة المغربية بإرادة وعزم قويين، انخراطها في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، باعتبارها دولة طرفا في اتفاقياتها التسع الأساسية ومساهمتها كطرف فاعل في مسار بلورة القانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال المساهمة في إعداد بعض الاتفاقيات والبروتوكولات، وكذا التوقيع والمصادقة أو الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها، فضلا عن الوفاء بالالتزامات الدولية المترتبة عن ذلك سواء من خلال ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية أو من خلال تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات والتفاعل مع التوصيات الصادرة عنها.

وبخصوص المستجدات النوعية للممارسة الاتفاقية الوطنية، جذير بالذكر أن المملكة المغربية انضمت بتاريخ 24 فبراير 2022 إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء ضد جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث تم إيداع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 22 أبريل 2022، والذي دخل حيز النفاذ بالنسبة لبلادنا في 22 يوليوز 2022.

كما انظمت المملكة في نفس التاريخ إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ تم إيداع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 22 أبريل 2022 ودخوله حيز التنفيذ خلال شهر يوليوز 2022.

وتتواصل هذه الدينامية بتوقيع المملكة على البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات الفردية بتاريخ 28 فبراير 2012 واستيفاء مسطرة المصادقة الداخلية عليه سنة 2012 وإصداره بالجريدة الرسمية سنة 2013، في أفق إيداع وثائق المصادقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

- **الانضمام لنظام روما للمحكمة الجنائية الدولية**

بخصوص نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، تجدر الإشارة إلى أن الدستور المملكة المغربية جرم كل الأفعال التي تعد جرائم بموجب نظام روما الأساسي. كما أن مشروع القانون الجنائي تضمن الجرائم المشمولة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ونص على ترتيب الجزاءات اللازمة عليها، وهي جرائم الإبادة والحرب والجرائم ضد الإنسانية. أما مشروع قانون المسطرة الجنائية، فقد نص على إمكانية متابعة كل شخص والحكم عليه من طرف المحاكم المغربية، إذا ارتكب خارج المملكة جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو أحد الأفعال المجرمة بمقتضى اتفاقيات دولية صادق عليها المغرب وتم نشرها بالجريدة الرسمية.

كما يعتبر تكريس الإصلاح القضائي الشامل، الذي باشرته المملكة المغربية بإرساء دعائم استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، من خلال اعتماد النظام الأساسي للقضاة والقانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وإسناد رئاسة النيابة العامة إلى الوكيل العام لدى محكمة النقض، خطوة هامة لتأهيل القضاء وملائمته مع المبادئ والمعايير الدولية، بما فيها تلك المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

- **الانضمام للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام**

تواكب المملكة باهتمام بالغ الدينامية الوطنية والدولية، المتمثلة في النقاش العميق والمبادرات المتعلقة بإلغاء هذه العقوبة، كما يلعب العفو الملكي دورا هاما في إعادة التوازن للسياسة العقابية، من خلال تحويل العديد من حالات الحكم بالإعدام إلى السجن المؤبد أو المحدد المدة، إذ تم خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى حدود يومه تمتيع ما مجموعه 158 محكوما عليه بالإعدام بالعفو الملكي، عن طريق تحويل الإعدام إلى السجن المؤبد أو المحدد حسب الأحوال

وترصيدا لتوجهات ومخرجات النقاش الوطني حول إلغاء عقوبة الإعدام، تواصل المملكة المغربية جهودها لداعم هذا النقاش، فبعد وقف تنفيذ هذه العقوبة في الممارسة لفترة تناهز ثلاثة عقود، تعزز التشريع الوطني بتقليص الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، من خلال قانون القضاء العسكري الذي خفض عددها من 16 إلى 5 حالات. ويلعب إجراء العفو الملكي دورا هاما في تقليص هذه العقوبة بتحويل العديد من حالات الحكم بالإعدام إلى السجن المؤبد أو المحدد المدة .

ويجدر التأكيد أن قانون المسطرة الجنائية الساري النفاذ يعتمد على نهج يقوم على تضييق نطاق تطبيق عقوبة الإعدام، وذلك عبر فرض مجموعة من القيود القانونية على عقوبة الإعدام من قبيل:

- عدم إمكانية الحكم بالإعدام على القاصرين دون سن الثامنة عشرة.
- عدم جواز تنفيذ الإعدام إلا بأمر من وزير العدل وذلك خلافا لباقي الأحكام الجنائية التي تنفد بمسعى من النيابة العامة (المادة 602 ق.م.ج.)
- عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو (المادة 602 ق.م.ج.).
- عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام في حق المرأة الحامل إلا بعد سنتين من وضع حملها (المادة 602 ق.م.ج.).
- التنصيص على كون التحقيق إلزامي في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام.

ومن جهته، تضمن مشروع قانون المسطرة الجنائية (الفصل 430) تقييدا للنطق بالحكم بالإعدام، حيث لا يتم هذا الأمر إلا إذا قرره القضاة بالإجماع، وشريطة أن يكون محضر المداولات الذي ستتم الإشارة فيه إلى الحكم المشترك على المتهم بالإعدام، موقعا من طرف جميع قضاة الحكم.

- **برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر**

يتضمن التشريع الوطني أحكاما زجرية في إطار قانون دخول واقامة الأجانب تجرم وتعاقب على تنظيم وتسهيل الدخول إلى التراب الوطني أو مغادرته بطريقة غير مشروعة وفق مقاربة مشددة في حالات الخطورة او المترتبة عنها أضرار جسيمة. وفي إطار الملاءمة مع الممارسة الاتفاقية وإدماج أحكامها في القانون الوطني بادرت المملكة المغربية في سياق مشروع مراجعة القانون الجنائي إلى تأطير جريمة تهريب المهاجرين بأحكام مستقلة تتلاءم مع المعايير المقررة في البرتوكول الملحق باتفاقية باليرمو من خلال الفصول 24-231 الى 31- 231. كما تم إبرام شراكات تعاون مع شركاء دوليين كمكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة وتنظيم برامج تكوين لفايدة المتدخلين لتعزيز القدرات في مجال التصدي للجريمة المذكورة.

وبفضل جهود السلطات المعنية تم إجهاض 63121 محاولة للهجرة غير النظامية وتفكيك 256 شبكة لتهريب المهاجرين خلال سنة 2021 تفكيك العديد من العصابات الاجرامية والتصدي للعديد من المحاولات.

التصديق على بروتوكول منظمة العمل الدولية لعام 2014 لاتفاقية العمل الجبري

تواصل المملكة المغربية اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالانضمام إلى بروتوكول منظمة العمل الدولية لعام 2014 لاتفاقية العمل الجبري بعد أن تم إقراره من طرف مجلس الحكومة متم سنة 2017 و مجلس الوزراء بداية 2018، واعتماده من طرف

البرلمان في يوليوز 2018 وإصداره بالجريدة الرسمية خلال نفس السنة. ويترجم هذا الانخراط في مسار الانضمام حرص المملكة على إعمال التزاماتها بمقتضى الدستور واتفاقيات حقوق الإنسان، المتعلقة بحظر العمل الجبري أو القسري بجميع أشكاله

- **المصادقة على معاهدة تجارة الأسلحة واتفاقية الذخائر العنقودية ومعاهدة حظر الأسلحة النووية**

تتميز الجهود المبذولة من طرف المملكة المغربية في نزع السلاح بالغنى والتنوع باعتبارها بلدا فاعلا في مجال السلام وملتزما بحفظ السلام وبناءه. وتتواصل مساهمة المملكة المغربية في الجهود الدولية ذات الصلة، إذ تشجع اعتماد الحوار وسلك والقنوات الدبلوماسية لحل النزاعات في مجال عدم الانتشار وتحديد الأسلحة، واحترام التوازن بين عدم الانتشار ونزع السلاح ونقل التكنولوجيا للأغراض السلمية، ولا سيما لغايات نبيلة كالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية.

يتجلى التزام المملكة المغربية في نزع السلاح ومكافحة انتشار الأسلحة والحد من انتشارها، في انخراطها في مختلف المعاهدات المتعددة الأطراف التي تشكل "النظام المتعدد الأطراف لمنع الانتشار ونزع السلاح"، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفي هذا الباب، وقعت المملكة المغربية على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية سنة 1968 وصادقت عليها سنة 1970، باعتبارها صكا يشكل حجر الزاوية في نظام عدم انتشار الأسلحة النووية ويمثل أداة رئيسية للحفاظ على السلم والأمن في العالم.

وترتكز سياسة المملكة في مجال عدم الانتشار ونزع السلاح بشكل خاص على المبادئ التالية: احترام ميثاق الأمم المتحدة والشرعية الدولية، التقيد بالالتزامات الدولية من خلال التطبيق الشفاف للصكوك التي حظيت بالتأييد، واختيار تعددية الأطراف ونظام الأمم المتحدة المرجعي كإطار مناسب لوضع صكوك واستراتيجيات دولية جديدة في مجال عدم الانتشار ونزع السلاح.

لعب المغرب دورًا نشيطًا في عملية التفاوض وصياغة معاهدة تجارة الأسلحة بأكملها، والتي تم اعتمادها بالتصويت في 2 أبريل 2013، بأغلبية كبيرة (155 صوتًا). بما في ذلك صوت المغرب، وامتنع 22 عن التصويت و3 ضد لا يزال المغرب ملتزمًا على المستوى الإقليمي من خلال مشاركته النشطة في العديد من الاجتماعات حول قضية تجارة الأسلحة واستضاف ندوة إقليمية للبلدان الشريكة في شمال إفريقيا برعاية الاتحاد الأوروبي في الرباط في الفترة من 23 إلى 24 مايو 2017.

- **اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة وبروتوكوليها المعدلين الثاني والرابع**

- تعد المملكة المغربية دولة طرفا في اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة وبروتوكوليها المعدلين الثاني والرابع. وقد أودعت وثائق التصديق لدى الامين العام للأمم المتحدة في 19 مارس 2002.
- إدراكا منها، للمشكلة الخطيرة التي تشكلها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تبنت المملكة المغربية نهجا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة على ثلاثة مستويات (دولي، وإقليمي، ووطني). تتوافق الإجراءات والإطار التنظيمي المعمول بهما في المملكة مع جميع الأحكام ذات الصلة بالصكوك التي تحكم مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتتبنى المملكة المغربية إدارة صارمة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من حيث التخزين والنقل والاستخدام. كما أن لديها مؤسستين مخصصتين لنزع السلاح / تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة.
- لم يسبق للمملكة المغربية أن طورت أو أنتجت أو خزنت أو استخدمت أسلحة بيولوجية، فقد وقّعت في 2 مايو 1972 وصادقت في 21 مارس 2002 على اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) أو السامة، وتدميرها (اتفاقية الأسلحة البيولوجية ، الموضوعة في واشنطن ولندن وموسكو في 10 أبريل 1972).
- التزمت المملكة المغربية بالأدوات المرجعية لحظر الأسلحة البيولوجية. ولا يوجد لدى المغرب برامج للصواريخ الباليستية وقد انضم إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار الصواريخ الباليستية في عام 2002.
- ساهمت المملكة المغربية في صياغة واعتماد اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المعروفة باسم اتفاقية الأسلحة الكيميائية. ووقّعت المملكة المغربية ، التي لم تقم قط بتطوير أو إنتاج أو تخزين أو استخدام أسلحة كيماوية ، على الاتفاقية في 13 يناير 1993 ، وصادق عليها في 28 دجنبر1995.

محـور التفاعـل مع الإجـراءات الخاصـة

حرصت المملكة المغربية على الانفتاح على زيارات الإجراءات الخاصة وتعزيز الحوار والتفاعل البناء معها، وتشجيع أي مبادرة داخل مجلس حقوق الإنسان من شأنها تعزيز ولاية هذه الإجراءات لضمان استقلاليتها. وتوج المغرب هذه الإرادة والخيار بتوجيه المملكة لمذكرة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان في أبريل2011، تؤكد فيها انفتاحها على زيارات جميع أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة. كما تسهر المملكة المغربية على التعاون بشكل كامل مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة حيث استضافت 12 زيارة من طرف الإجراءات الخاصة، لا سيما في الأقاليم الجنوبية، وهو ما يتجاوز بكثير المتوسط العالمي الذي يبلغ حوالي 8 زيارات.

محـور الحقـوق المدنيـة والسياسيـة

▪ حرية الرأي والتعبير

تعتبر حرية التعبير في المغرب حقا مضمونا بموجب الدستور، إذ أن الفصل 28 منه وضع المبادئ الأساسية المتعلقة بحرية الصحافة، وأكد على أن هذه الحرية مضمونة ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، وأن للجميع الحق في التعبير ونشر الأخبار والأفكار والآراء بكل حرية ومن غير قيد عدا ما ينص عليه القانون. ووفق الضمانات الواردة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فإن حرية التعبير وإن كانت من الحقوق الأساسية لكل فرد، إلا أنها ليست حقا مطلقا، إذ يجوز تقييدها بنص القانون حماية لمصالح أخرى هي أولى بالحماية. فقد أكدت المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية جواز تقييد حرية التعبير بنص القانون لضمان احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وفي هذا الباب، يوفر مبدأ التعددية السياسية الذي انتهجه المغرب منذ استقلاله، يوفر ممارسة حرة دون أدنى تدخل من طرف السلطات الحكومية للعمل الصحفي، في إطار احترام القوانين، وانسجاما مع الالتزامات الدولية ذات الصلة. فمبعوثو وسائل الإعلام الوطنية، ومراسلو الصحافة الأجنبية المعتمدة بالمغرب يضطلعون بمهامهم الصحفية في عموم التراب الوطني للمملكة المغربية بحرية، وفق المقتضيات والضوابط القانونية التي تنظم وتؤطر العمل الصحفي، حيث تم هذه السنة:

- منح الاعتماد لفائدة 108 مراسلا ومصورا، من مختلف الجنسيات والقارات، يمثلون 56 مؤسسة إعلامية أجنبية تتوفر على تمثيلية لها في بلادنا.
- مواكبة وسائل الإعلام الدولية في إطار مهام إعلامية من أجل إنجاز تغطيات وتقارير وروبورتاجات إخبارية حول مختلف المواضيع، حيث تم استصدار 582 رخصة للتصوير، لفائدة شركات إنتاج وطنية ودولية، وقنوات تلفزيونية أجنبية وذلك إلى غاية شتنبر 2022.

وفيما يخص معالجة القضاء لقضايا الصحافة، يجدر التأكيد أن مدونة الصحافة والنشر تضمنت مقتضيات جعلت من القضاء السلطة الحصرية للبت في القضايا المتعلقة بالصحافة على مستوى تلقي التصاريح، وسحب إجراءات حجز وتوقيف الجرائد وحجب الصحف الإلكترونية من السلطة الإدارية وجعله اختصاصا حصريا للقضاء دون سواه، ناهيك عن تمكين الصحافيين من تقديم أدلة الإثبات طيلة مراحل الدعوى، وتراجع القضايا المثارة من قبل النيابة العامة.

كما نصت مقتضيات المادة السابعة من القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر على التزام السلطات العمومية بتوفير الضمانات القانونية والمؤسساتية لحماية الصحفيين والصحافيات من الاعتداء أو التهديد أثناء مزاولتهم لمهنتهم. كما نص هذا التشريع على ضمانات تحمي سرية المصادر والحق في الحصول على المعلومات وإلغاء العقوبات السالبية للحرية وجعل القضاء سلطة حصرية في قضايا الصحافة والنشر.

ومن الضمانات التي تم إرساءها، إحداث هيئة مستقلة للتنظيم الذاتي للمهنة وهي المجلس الوطني للصحافة، الذي يتولى تتبع احترام حرية الصحافة من خلال إعداد تقرير سنوي عن مؤشرات احترام حرية الممارسة الصحافية وعن انتهاكات هذه الحرية وخروقاتها وعن أوضاع الصحافة والصحافيين بالمملكة المغربية والنهوض بأخلاقيات المهنة.

وفي إطار تقوية مكانة المقاولات الصحفية، تم تعزيز الدعم الموجه للصحافة الورقية والرقمية، عبر إصدار مرسوم يتعلق بدعم الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع، وتقوية البرامج التكوينية للصحفيين، والعمل على تشجيع الصحافة الجهوية لمواكبة ورش تنزيل الجهوية المتقدمة.

وتبرهن الإحصائيات كما المبادرات والإجراءات المتخذة على الانفتاح على الإعلام الرقمي والخدمات الإلكترونية. وفي هذا الإطار، تم تسجيل تحول إيجابي، من مؤشراته التزايد الملحوظ لعدد الصحف الإلكترونية التي أودعت تصريحا بالإحداث لدى النيابات العامة للمملكة وكذلك من حيث ملاءمة هذه الأخيرة مع مقتضيات القانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، حيث انتقل العدد الإجمالي للصحف الإلكترونية المصرح بها إلى 1174 تصريح في منتصف شتنبر 2022 مقارنة مع نفس الفترة من سنة 2021، حيث تم تسجيل 1138 تصريح.

وعرفت الصحف الإلكترونية التي توجد في وضعية ملاءمة مع مقتضيات قانون الصحافة والنشر ارتفاعا ملموسا، بالانتقال من 679 صحيفة إلكترونية ملائمة في أواخر شتنبر 2021 إلى 718 صحيفة إلكترونية ملائمة في منتصف شتنبر 2022؛ بينما تراجعت الصحف الإلكترونية غير الملائمة حيث بلغ عددها 360 صحيفة، وهو ما يبرز الاتجاه التصاعدي للصحف الإلكترونية الملائمة مقارنة مع الصحف الإلكترونية غير الملائمة. ويرجع هذا التطور إلى حرص الناشرين على ملاءمة وضعية صحفهم القانونية مع مقتضيات القانون السالف الذكر وكذا إلى الجهود التي تبذلها السلطة الحكومية المكلفة بالتواصل في تتبع ومواكبة هذا القطاع.

- **حرية تأسيس الجمعيات**

تعد جمعيات المجتمع المدني طرفا وفاعلا أساسيا في المسار الديمقراطي والتنموي للمملكة المغربية وتحظى بضمانات دستورية وقانونية تؤهلها للقيام بأدوارها وفق المعايير الدولية ذات الصلة. وفي هذا الباب، نص الفصل 12 من الدستور على أنه"

تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون". كما نص الفصل 2 من القانون المؤسس للجمعيات على أنه "يجوز تأسيس جمعيات الأشخاص بكل حرية وبدون سابق إذن بشرط أن تراعى في ذلك مقتضيات الفصل 5"، وهو ما يؤكد أن الأصل في ممارسة هذا الحق هو حرية التأسيس القائمة على نظام التصريح وليس نظام الترخيص.

وفي ظل المكتسبات الدستورية والتعامل الإيجابي للسلطات المختصة مع ملفات تأسيس وتجديد مكاتب الجمعيات المستوفية للمقتضيات المنصوص عليها في القانون المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، عرف الفعل المدني تناميا متزايدا سواء من حيث عدد أو مجالات اهتمامه، حيث بلغ عدد الجمعيات المسجلة بالمغرب ما يناهز 252 ألف جمعية مؤسسة بصفة قانونية، تغطي كافة جهات المملكة المغربية وتنشط في ميادين مختلفة.

- **التسجيل في سجلا الحالة المدنية**

واصلت المملكة المغربية جهودها لتامين الحق في الهوية للأطفال من خلال ضمان تسجيلهم في سجلات الحالة المدنية، انسجاما مع مقتضيات الدستور والقانون المتعلق بالحالة المدنية الذي تسري مقتضياته وجوبا، على جميع المغاربة، كما يجيز للأجانب الاستفادة منه بالنسبة لولاداتهم ووفياتهم التي تقع فوق التراب الوطني.

وشملت هذه الجهود تعزيز نظام الحالة المدنية وعصرنته من خلال الشروع في رقمنة الخدمات التي يتيحها، فضلا عن إطلاق حملة وطنية لتسجيل الأطفال في سجلات الحالة المدنية **منذ 2017 مكنت خلال مرحلتيها الأولى والثانية من تسجيل حوالي 72000 شخصا من بينهم أطفال وبالغون ومهاجرون.**

محور الحقوق المدنية والسياسية

- **الهدر المدرسي**

تواصل المملكة المغربية جهودها لمحاربة الهدر المدرسي، لاسيما في العالم القروي وخاصة في صفوف الفتيات، إذ تمت تعبئة العديد الموارد اللازمة لذلك، سواء على مستوى الحكومة أو في إطار الشراكات المبرمة مع الفاعلين المعنيين، لتوفير خدمات النقل والإيواء والإطعام لفئات عريضة من أبناء وبنات العالم القروي، لتمكينهم من الاستمرار في التمدرس والتكوين. وتلعب البرامج ذات الطابع الاجتماعي أهمية قصوى في الحد من الهدر المدرسي، وتقليص الفوارق المجالية وضمان تكافؤ الفرص والمساواة. وفي هذا الإطار بلغ عدد المستفيدين من المبادرة الملكية مليون محفظة (الكتب واللوازم المدرسية) ما مجموعه 4

ملاين و 755 الف متعلمة و متعلم تمثل الإناث منهم نسبة 49%؛ و ما يفوق مليون و 381 ألف مستفيدة و مستفيد تمثل الإناث منهم نسبة 51%.

كما يستفيد حوالي 2 مليون و356 ألف و603 تلميذ وتلميذة من برنامج تيسير للتحويلات المالية المشروطة للأسر، ويستفيد منها الفتيات بعدد 1131169، بزيادة 1,8، وتتوزع على 1685048 أسرة مستفيدة.

ويبلغ عدد المستفيدين من خدمة الإطعام المدرسي حوالي 1 مليون و542 ألف و291 تلميذ وتلميذة تمثل نسبة الإناث منها أكثر من 780 ألف تلميذة وذلك بزيادة قدرها 5,9 بالمئة؛

أما بالنسبة لخدمات الداخليات فيستفيد منها حوالي 234 ألف و667 تلميذ وتلميذة ويبلغ عدد الإناث منهم 122 ألف و194 مستفيدة. ويستفيد حوالي 481 ألف و344 طفل من خدمة النقل المدرسي

إضافة إلى البرامج السالفة الذكر، تنفذ المملكة المغربية العديد من البرامج تروم استهداف الأطفال واليافعين المنقطعين عن الدراسة أهمها إحداث مراكز الفرصة الثانية فضلا عن إطلاق عدة برامج توعوية وقوافل تحسيسية لإعادة إدماج الأطفال المنقطعين عن الدراسة. وتوجد حاليا مراكز الفرصة الثانية، الجيل الجديد التي تم الشروع في توسيع شبكتها و تعميمها مند سنة 2018 في جميع أقاليم المملكة، إذ بلغت هذه السنة 142 مركزا، و تضم أكثر من 11500 من اليافعين والشباب المنقطعين عن الدراسة الذين تتراوح أعمارهم بين 14و 20 سنة.

- **التربية الجنسية الشاملة في المناهج الدراسية**

تواصل المملكة المغربية جهودها لتعزيز البرامج الدراسية بتضمينها قيم ومبادئ المواطنة وحقوق الإنسان، إعمالا لمقتضيات المادة 4 من القانون الإطار المتعلق بالتربية والتكوين، وفي هذا الباب، تم اتخاذ مجموعة من التدابير النوعية، منها:

- تضمين القانون الإطار رقم 51.17 عددا من المقتضيات المرتبطة بالتنشئة الاجتماعية والتربية على قيم المواطنة والانفتاح والتواصل والسلوك المدني (المادة 5) وترسيخ الثوابت الدستورية وقيم ومبادئ حقوق الإنسان (المادة 4)، والعمل على مراجعة الكتب المدرسية ومختلف المعينات التربوية، والعمل على تجديدها وملاءمتها بكيفية مستمرة (المادة 28).

- تضمين المناهج التعليمية مفاهيم المساواة بين الجنسين ومبادئ مكافحة العنف. حيث تم تفعيلا للاختيارات التربوية الموجهة للمناهج، اعتماد التربية على القيم كمدخل بيداغوجي مركزي لمراجعة مناهج التربية والتكوين ولإعداد وتأليف الكتب المدرسية المقررة.

- إدراج بنود في دفتر التحملات الإطار تروم ترسيخ التربية على القيم والمواطنة وتفعيل مقاربة النوع والمساواة بين الجنسين، والاهتداء بها في إعداد الكتاب المدرسي، سواء من حيث المتن أو الشكل أو الإسناد.

- مراجعة وتنقيح 111 كتابا مدرسيا بالتعليم الابتدائي و4 كتب بالتعليم الإعدادي بشكل كلي منذ 2016.علما أن عدد المقررات المصادق عليها من طرف الوزارة يبلغ 391 مقرر دراسي؛

- تشكيل فرق تربوية في سنة 2016 ، لرصد النصوص والصور والوضعيات والأسئلة والأنشطة ومختلف مكونات الكتاب المدرسي التي تتعارض بشكل صريح أو ضمني مع الثوابت والاختيارات الوطنية منها تنمية ثقافة حقوق الإنسان المتعارف عليها كونيا في البرامج والمناهج والمقررات الدراسية، وفي مقدمتها قيم الحرية، الكرامة، المساواة، تكافؤ الفرص، المناصفة، احترام حقوق الأقليات، وحقوق الطفل، وحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة و نبذ العنف ومختلف أشكال ثقافة التمييز والكراهية؛

- عملت هذه الفرق على رصد المؤشرات النصية والصورية المطلوب تصحيحها وتعديلها، أو حذفها، مقدمة بذلك اقتراحات في هذا الصدد مدعمة بحيثيات ومسوغات تلك المراجعة، الهادفة إلى جعل الكتاب المدرسي أداة من أدوات التكوين للناشئة المغربية على القيم الوطنية الأصيلة من جهة، وعلى التفاعل الإيجابي مع القيم الإنسانية لعصرنا من جهة أخرى.

- **الصحة الجنسية والإنجابية**

عرفت الصحة الجنسية والإنجابية في المغرب تطورات هامة في عدة مجالات بفضل العمل المشترك والتعاون بين العديد من المتدخلين والجهات الفاعلة، حيث تم تسجيل ارتفاع في نسبة النساء الحوامل الخاضعات لمراقبة الحمل من 76% سنة 2011 إلى 88.6% سنة 2018. ومن أجل تعزيز هذه المكاسب وفي إطار التوجهات الجديدة التي عرفها المغرب في مجال التنمية البشرية، تم إطلاق الاستراتيجية الوطنية الثانية للصحة الجنسية والإنجابية 2021-2030.

تنبني هذه الاستراتيجية على مقاربة مندمجة تستهدف جميع شرائح الساكنة -النساء، الرجال، الأطفال، واليافعين- بمن فيهم المهاجرون في مختلف مراحل حياتهم من أجل ضمان تمتعهم بحقوقهم الصحية الجنسية والإنجابية وضمان ولوجهم الشامل لخدمات مندمجة وذات جودة، بدون تمييز أو اقصاء أو إكراه.

وتحظى المعايير الاجتماعية والثقافية باهتمام خاص في الاستراتيجية الوطنية الثانية للصحة الجنسية والإنجابية، اعتبارا لأثرها على الولوج للخدمات ذات الصلة. وفي هذا الباب، تم تخصيص محورين ضمن الاستراتيجية المذكورة لمعالجتها، يتعلق المحور

الأول بتعزيز الالتزام السياسي من أجل بيئة مواتية للصحة الجنسية والإنجابية، والمحور الثاني بتعزيز الإعلام والتواصل في هذا المجال. وفي هذا الإطار تم تنفيذ العديد من الإجراءات، من بينها:

- تجويد وتحديث الخدمات المقدمة في إطار الصحة الجنسية والإنجابية كخدمات تنظيم الأسرة وصحة الأم والطفل الوقاية من الأمراض المتنقلة جنسيا والسرطانات النسائية والتكفل بحالات العقم لدى الأزواج والمشاكل الصحية المرتبطة بسن اليأس ومناهضة العنف المبني على النوع؛
- تعزيز قدرات مهنيي الصحة في مجال التوعية والتحسيس بالصحة الجنسية والإنجابية؛
- ادراج مقاربة النوع الاجتماعي في كل ما يخص البرمجة الصحية والميزانيات للخدمات الصحية؛
- تبني مقاربة الصحة الجماعاتية من اجل تحسين مشاركة الساكنة على المستوى المحلي في مجال التخطيط الصحي للخدمات وكذا التحسيس بمكونات الصحة الجنسية والإنجابية؛
- ادراج التحسيس حول الصحة الجنسية والإنجابية ضمن الخدمات المقدمة ضمن نمط العرض الصحي المتنقل والحملات الصحية التي تستهدف المناطق صعبة الولوج؛
- تطوير المرجع الوطني المتعلق بالتربية الجنسية طوال دورة الحياة والمرجع الوطني المتعلق بالعناية الذاتية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية خلال سنة 2021؛
- بالإضافة الى البدء في اعداد مخطط تواصلي حول الصحة الجنسية والإنجابية.

- **ولوج الأمهات العازبات إلى سوق الشغل**

حظيت المرأة العاملة باهتمام خاص من لدن المشرع المغربي الذي خصص عدة مقتضيات حمائية لفائدتها ومنع التمييز بينها وبين الرجل في جميع المجالات، وذلك في انسجام تام مع المعايير الدولية التي تهدف إلى حماية المرأة وتمنع التمييز بين الجنسين، ونذكر منها على الخصوص اتفاقيات العمل الدولية رقم 100 بشأن المساواة في الأجور، ورقم 111 الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدا والمهنة، ورقم 183 بشأن حماية الأمومة.

وللإشارة فجميع الحقوق بما فيها الحق في العمل والحق في التعليم والمشاركة في الحياة الاقتصادية والولوج إلى الخدمات الصحي والتربوية قد أقرها الدستور والتشريع الوطني لفائدة المرأة، وتسري على جميع النساء وبدون تمييز بين الأمهات العازبات أو المتزوجا أو غير المتزوجات.

فعلى مستوى التشريع الاجتماعي، فمدونة الشغل في مادتها التاسعة (9) تمنع كل تمييز بين الأجراء من حيث السلالة، أ اللون، أو الجنس، أو الإعاقة، أو الحالة الزوجية، أو العقيدة، أو الرأي السياسي، أو الانتماء النقابي، أو الأصل الوطني، أ الأصل الاجتماعي، يكون من شأنه خرق أو تحريف مبدأ تكافؤ الفرص، أو عدم المعاملة بالمثل في مجال التشغيل أو تعاط

مهنة، لا سيما فيما يتعلق بالاستخدام، وإدارة الشغل وتوزيعه والتكوين المهني، والأجر، والترقية، والاستفادة من الامتيازات الاجتماعية، والتدابير التأديبية، والفصل من الشغل، ويترتب عن ذلك بصفة خاصة ما يلي:

- حق المرأة في إبرام عقد الشغل؛
- منع كل إجراء تمييزي يقوم على الحالة العائلية أو الانتماء، أو النشاط النقابي للأجراء؛
- حق المرأة، متزوجة كانت أو غير متزوجة، في الانضمام إلى نقابة مهنية، والمشاركة في إدارتها وتسييرها.

كما تمنع مدونة الشغل (المادة 346) كل تمييز في الأجر بين الجنسين، وتمنع كذلك (المادة 478) على وكالات التشغيل الخصوصية كل تمييز يقوم على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الأصل الوطني، أو الأصل الاجتماعي، من شأنه المس بمبدأ تكافؤ الفرص والمعاملة في ميدان التشغيل.

- **الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة**

تواصل المملكة المغربية جهودها لتحقيق تنمية مستدامة انسجاما مع الضمانات التي كرسها الدستور في هذا المجال والمتعلقة بالحق في التنمية المستدامة والعيش في بيئة سليمة. وتعزز هذا المسار باعتماد مجموعة من القوانين المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة معززة بالقانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة[1] سنة 2014 وبانخراط المملكة في أجندة الأمم المتحدة ل "ما بعد 2015" وأهدافها السبعة عشر. كما اعتمدت المملكة المغربية الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2030 في يونيو 2017 والتي تم إعدادها بتشاور مع مختلف الفعاليات المعنية من سلطات عمومية وقطاع خاص وممثلي المجتمع المدني. وترتكز هذه الاستراتيجية على 7 رهانات و31 محورا استراتيجيا و137 هدفا تنمويا. وتسهر لجنة وزارية يرأسها رئيس الحكومة على مواكبة وتتبع تنزيل أهدافها ورهاناتها.

1- الإطار القانوني للبيئة والتنمية المستدامة

- الدستور (الفصل 31): تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، عل قدم المساواة، من الحق في:
  - الحصول على الماء والعيش في بيئية سليمة؛
  - التنمية المستدامة.
- القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة :يحدد هذا القانون – الإطار الأهداف الأساسية لنشاط الدولة في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة.

1 -الجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ 20 مارس 2014.

2- الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2030

يشكل إعداد الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة بالمغرب تتويجا لالتزام قوي من أجل تحقيق التنمية المستدامة. وترسم هذه الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة معالم مشروع مشترك بين كل فاعلي الأمة، عموميين وخواص على السواء، من أجل دعم جهود الاستدامة، كل في ميدانه، حول خيارات استراتيجية ومؤشرات حازت توافقا واسعا. وترمي هذه الاستراتيجية كذلك إلى تحقيق الوضوح والانسجام بين الالتزامات الدولية للمملكة المغربية وسياساتها الوطنية والأفقية والقطاعية. وقد بلغت نسبة إنجاز المخططات القطاعية المنخرطة في هذه الاستراتيجية 59%.

3- إعمال السياسة الوطنية المتعلقة بتغير المناخ

يجدر التذكير أن المملكة المغربية التزمت بمكافحة ظاهرة الاحتباس الحراري وتنفيذ إجراءات التكيف والتخفيف كجزء من نهج متكامل وتشاركي ومسؤول، حيث وقعت سنة 1992 على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي وصادقت عليها عام 1995، كما صادقت على بروتوكول كيوتو سنة 2002 واتفاق باريس سنة 2015. وفي هذا الإطار، عملت المملكة على الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بمكافحة التغير المناخي، من خلال مجموعة من التدابير تهم:

- تقديم المساهمة المحددة وطنيا للتخفيض من انبعاثات الغازات الدفيئة (التدابير اللامشروطة) إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحد الإطارية بشأن تغير المناخ، إذ قدمت المملكة المغربية مساهمتها في يونيو 2021، والتي تعتبر من بين المساهمات الأكث طموحا، حيث التزمت المملكة بالحد من انبعاث الغازات الدفيئة بنسبة 45,5% بحلول عام 2030، منها 27,2% قابل للتطبيق في ظل ظروف معينة كالتوفر على تمويل دولي، و18% قابلة للتطبيق عن طريق الميزانية الخاصة للمملكة. وقد إنجاز منصة رقمية لنظام المتابعة والإبلاغ والتحقق في إطار تنفيذ المساهمة المحددة وطنيا.
- إعداد مشروع المخطط الوطني الإستراتيجي للتكيف (**PNA) 2020-2030**.
- إعداد المخطط الوطني للمناخ (**PCN) 2020-2030**.)
- إعداد المخططات الترابية لمحاربة التغير المناخي.
- تنزيل الاستراتيجية الوطنية لتنمية منخفضة الكربون.

4- حماية الحقوق البيئية

فيما يتعلق بحماية الحقوق البيئية، اتخذت المملكة المغربية مجموعة من التدابير تراعي التزاماتها الدولية في هذا المجال، كالتالي:

- تحيين وموائمة الإطار القانوني البيئي: من خلال اعتماد القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي خلال سنة 2020 الذي يرمي إلى وضع آلية قانونية لتقييم استراتيجي بيئي للسياسات والبرامج والمخططات والتصاميم القطاعية والجهوية المعد من طرف الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية.
- تنفيذ المخطط الوطني للمراقبة البيئية.

- تنفيذ البرنامج الوطني للتطهير السائل المندمج (**PNAM**).
- معالجة النفايات داخل مراكز طمر وتثمين النفايات والمطارح المراقبة.

وفي نفس السياق، تسهر الشرطة البيئية على ضمان احترام القوانين البيئية من خلال عمليات التفتيش والمراقبة للعديد من القطاعات الصناعية والأنشطة الاقتصادية المؤثرة على المحيط البيئي على الصعيد الوطني، كالمقالع والوحدات الصناعية وشبه الصناعية ومحطات التطهير السائل والمطارح العمومية وغيرها.

محـــور حقـــوق النســـاء

- مناهضة العنف ضد النساء

حرصا منها لتكريس حماية ناجعة للمرأة من كافة أشكال العنف ضد النساء، عملت المملكة المغربية على إصدار قانون خاص بمكافحة العنف ضد النساء سنة 2018 والذي تضمن مقتضيات تجرم كافة أشكال العنف ضد المرأة (من خلال تجريم العنف الجسدي والنفسي والجنسي والاقتصادي)، حيث خصص لهذه الأفعال عقوبات رادعة، وفي نفس الوقت تضمن قانون المسطرة الجنائية المغربي إجراءات واضحة وفعالة للبحث والتحقيق في الجرائم، مع إقرار تدابير حمائية لفائدة النساء ضحايا العنف، دون إغفال لحق هذه الفئة في جبر الضرر عن طريق الحصول على تعويض يغطي كافة الأضرار اللاحقة بها.

فعلى مستوى الإبلاغ عن جرائم العنف ضد النساء يجدر التوضيح إلى قانون المسطرة الجنائية المغربي لم يلزم الضحية بتقديم شكاية في الموضوع، إذ يكفي أن يصل إلى علم السلطات المختصة وجود ادعاءات بحالة عنف ضد النساء حتى تباشر الأبحاث في الادعاء المذكور بشكل فوري وسريع، فقد ألزم قانون المسطرة الجنائية ضباط الشرطة القضائية بالبحث في كافة الوشايات أو الشكايات التي يتوصلون بها مع إشعار النيابة العامة بذلك، كما أوجب على الهيئات القضائية المختصة إصدار أوامر إلى ضباط الشرطة بإجراء البحث في كافة الوشايات والشكايات التي تصل إلى علمهم بالسرعة والفعالية اللازمين، وقد واكبت السلطات المغربية هذه المقتضيات بتدابير ملموسة مكنت من ضمان الحماية اللازمة للنساء من كافة أشكال العنف، خاصة على مستوى تطوير آليات الإبلاغ عن جرائم العنف ضد النساء ومعالجتها، ومن بين هذه التدابير نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1: دعم بنية الاستقبال والعمل على تسهيل ولوج النساء إلى العدالة من خلال التفعيل الأمثل لدور خلايا التكفل بالأطفال والنساء، والتي شهد نشاطها تطورا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة.

2: إحداث منصة شكايات العنف ضد المرأة https://vcfemme.pmp.ma، حيث تم إحداث منصة مركزية مشتركة مع جميع النيابات العامة لتدبير شكايات العنف ضد المرأة، كما تم العمل على إضافة رابط بالمواقع الإلكترونية للنيابات العامة بالمحاكم يمكن المشتكية من الولوج مباشرة إلى المنصة المركزية.

3: تنظيم دورات تكوينية لفائدة قضاة النيابة العامة من أجل تقوية وتعزيز قدراتهم في مجال حماية حقوق المرأة،

4 : الانفتاح على فعاليات المجتمع المدني المعنية بقضايا العنف والتمييز ضد المرأة بهدف ضمان أكبر قدر من الفعالية لسبل الانتصاف المتاحة.

وقد مكنت هذه التدابير وغيرها من تحقيق نتائج إيجابية على مستوى تفاعل السلطات المغربية مع حالات العنف ضد النساء، إذ يكفي الإشارة هنا إلى التوجه القضائي الذي سار في اتجاه التطبيق المباشر للإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ضمن الحكم القضائي، هذا مع الإشارة إلى التطور الملموس الذي عرفه عدد التدابير الحمائية التي أصدرها قضاة النيابة العامة لفائدة النساء ضحايا العنف خلال سنتي 2019 و2020، والتي تجاوز عددها 6377 تدبيرا حمائيا، وغيرها من النتائج الأخرى التي همت كافة مستويات مكافحة العنف ضد النساء.

- البوابة الإلكترونية "كلنا معك"

تم إعطاء انطلاقة منصة الاستماع والدعم لفائدة النساء والفتيات في وضعية هشة «كلنا معك» في 29 يناير 2020، تنفيذا للتوجيهات السديدة لصاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة للامريم، رئيسة الاتحاد الوطني لنساء المغرب، وفي إطار تفعيل برنامج عمل الاتحاد الرامي إلى النهوض بوضعية المرأة والفتاة وتمكينهما من كافة حقوقهما.

يسخر الاتحاد لمنصة "كلنا معك" عددا من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين الذين يتولون استقبال الشكايات من طرف النساء والفتيات في وضعية هشة، من أجل الإبلاغ عن أي اعتداء أو عنف يتعرضن له من خلال الخط الهاتفي المباشر أو التطبيق الهاتفي الذكي قصد توجيههن إلى المصالح المعنية، سواء النيابة العامة أو مصالح الأمن، أو الدرك الملكي. كما تستقبل المنصة طلبات الدعم من أجل التوجيه أو الإرشاد بشأن إمكانيات الشغل والتكوين والتكوين المهني وخلق المقاولة والمشاريع المدرة للدخل المتاحة محليا وجهويا.

استقبلت منصة «كلنا معك» منذ انطلاقتها بتاريخ 29 يناير 2020 الى غاية 31 أكتوبر 2022 ما عدده 19889 مكالمة هاتفية عبر الخط المباشر 8350، موزعة بين 5313 شكاية خاصة بالتبليغ عن العنف بجميع أنواعه، وبين 905

طلب توجيه، و3350 مكالمة خاصة بالدعم النفسي و10321مكالمة خاصة بالدعم المادي واستفسارات عامة، بالإضافة إلى 895 شكاية واردة عبر التطبيق الهاتفي الذكي kolonamaak

محـور الحقـوق الفئويـة

- **الحماية الكافية للأطفال في وضعية الإعاقة من العنف والاستغلال وسوء المعاملة**

على مستوى الحماية القانونية

تتوفر المملكة المغربية على ترسانة قانونية تتضمن مقتضيات حمائية للطفولة بمختلف وضعياتها؛ حيث تتوزع بين مجموعة القانون الجنائي والمسطرة الجنائية وما عرفته من تعديلات وتحيين مسمتر وفق المصلحة الفضلى للطفل، وكذا مدونة الشغل الصادرة سنة 2003 ونصوصها التطبيقية التي واكبت متطلبات الحماية الاجتماعية لجميع الفئات في وضعية هشة. والقانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر سنة 2004، والقانون رقم 12.19 المتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين الصادر سنة 2016، والقانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه الصادر سنة 2016، والقانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، والقانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الصادر سنة 2018 وغيرها من التشريعات الحمائيةَ الأخرى ذات الصلة ونخص هنا بشكل أساسي مقتضيات المادة 19 من القانون الإطار 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها؛ التي أكدت على تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة على قدم المساواة مع غيرهم بالحق في الحماية من كافة أشكال الاستغلال والعنف و الاعتداء والتمييز.

على مستوى السياسات والاستراتيجيات

- السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015-2025 ؛
- البرنامج الوطني التنفيذي للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة؛
- استراتيجية للقطب الاجتماعي تحت شعار "جسر نحو تنمية اجتماعية دامجة ومبتكرة ومستدامة" 2021 – 2026 والتي ترتكز على4 دعامات وهي؛ الإدماج والابتكار الاجتماعي ثم المساواة والتمكين والريادة، فالأسرة والرابط الاجتماعي والتضامن، وأخيرا دعامة عرضانية لدعم تفعيل الاستراتيجية تتمثل في الحكامة والالتقائية والرقمنة واليقظة الاجتماعية والشراكة والتواصل والتمويل ومواكبة الجماعات الترابية لرفع التحدي الاجتماعي.

على مستوى البرامج والتدابير

- برنامج الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة؛
- الضبط والتقنين من خلال القانون 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية ونصوصه التطبيقية، لا سيما دفاتر التحملات، (مؤسسات حماية الأطفال + مؤسسات التشرد والتسول + مؤسسات الإسعاف الاجتماعي المتنقل) والقانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين
- خطة عمل حماية الأطفال من الاستغلال في التسول؛
- دعم إحداث الإسعافات الاجتماعية المتنقلة؛
- تقوية شبكة الإسعافات الاجتماعية المتنقلة؛
- دعم مبادرات الجمعيات العاملة في مجال الادماج الاجتماعي للأطفال في وضعية الشارع (مواكبة 27 جمعية في تنفيذ برامج الدعم والمساعدة الاجتماعية لفئة الأطفال في وضعية الشارع في إطار اتفاقيات شراكة تم تنفيذها ما بين سنتي 2021 و2022؛

على المستوى المؤسساتي والآليات

- اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ السياسات والمخططات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها
- اللجنة التقنية المنبثقة عن اللجنة الوزارية؛
- اللجان الإقليمية لحماية الطفولة؛
- خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بالمحاكم (أكثر من 88 خلية)؛
- خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بالمستشفيات العمومية؛
- خلايا التكفل بمراكز الشرطة؛
- مراكز المواكبة لحماية الطفولة؛
- وحدات حماية الطفولة؛

- **حقوق الأشخاص المسنين**

يعرف المغرب مرحلة انتقال ديمغرافي يتميز بزيادة متسارعة في عدد الأشخاص المسنين، إذ بلغ عددهم حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 حوالي 3,209 مليون نسمة وخلال سنة 2022، بلغ عدد البالغين 60 سنة فأكثر ما يقرب من 4,5 مليون نسمة. وحسب الجنس، في سنة 2022، يمثل عدد النساء المسنات 2,3 مليون نسمة، أي أكثر من الرجال بـ 100.000 نسمة، كما سيبلغ هذا العدد 5,4 مليون في أفق 2050. وتنصب جهود المملكة المغربية لحماية حقوق الأشخاص المسنين والنهوض بها بشكل خاص ما يلي:

- تعزيز التكفل بالأشخاص المسنين، إذ يتم إيلاء الأهمية اللازمة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية باعتبارها إحدى آليات العناية والنهوض بأوضاع المسنين بدون عائل أو مورد. وقد بلغ عددها 70 مؤسسة برسم سنة 2021، منها 59 مؤسسة

مرخصة. ويبلغ العدد الإجمالي للمستفيدين من خدمات مجموع المؤسسات حوالي 5794 شخصا مسنا، 2610 منهم نساء.

- توقيع اتفاقيات شراكة بين السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص المسنين والجمعيات المسيرة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية للأشخاص المسنين لدعم 40 مؤسسة بمبلغ يقدر ب 7 ملايين درهم لفائدة ما يزيد عن 6000 مستفيد ومستفيدة، بمناسبة اليوم العالمي للأشخاص المسنين المصادف لفاتح أكتوبر2022 لتوفير التجهيزات والمعدات المطلوبة والنهوض بجودة الخدمات المقدمة داخل هذه المؤسسات.
- التأطير القانوني لهذه لمؤسسات الرعاية الاجتماعية من خلال مواكبة تفعيل مقتضيات قانون مؤسسات الرعاية الاجتماعية وإتمام إصدار نصوصه التطبيقية ومواكبة المؤسسات في مسار الترخيص وإعادة التأهيل مع توسيع قاعدة أنماط التكفل بالغير، لتشمل التكفل خارج فضاء المؤسسة أو التكفل عن بعد أو التكفل بعوض؛
- تكوين العاملين بالمؤسسات عبر برنامج مستمر يستهدف مخلف العاملين والمشرفين موازاة مع إطلاق مسار الحصول على علامة الجودة بالنسبة للمؤسسات وبالنسبة للجمعيات أيضا.
- إحداث المرصد الوطني للأشخاص المسنين كآلية وطنية لرصد الأوضاع الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية للأشخاص المسنين، وتطوير المؤشرات والمعطيات والنهوض بالبحث العلمي في هذا المجال، وتوسيع مجالات التشاور والشراكة مع كاف المتدخلين الاجتماعيين.

▪ اعتماد قانون اللجوء

لابد من التذكير أن موضوع اللجوء يعتبر جزءا لايتجزء من المسار الإصلاحي المتعلق بتأهيل الإطار القانوني والمؤسساتي الخاص باللجوء المتضمن في البرنامج العاشر من الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء المعتمدة سنة 2014، وذلك بالنظر لتطور الظاهر وما ينتج عنها من تعقيدات في تنقلات طالبي اللجوء. وتفاعلا مع مختلف التوصيات الصادرة عن الآليات الأممية والوطنية ومضامين الوثيقة الدستورية، عملت السلطات المغربية على إعداد مسودة مشروع قانون يتعلق باللجوء متلائما مع المعايير الدولية ويستلهم الممارسات الفضلى ذات الصلة، تمت إحالته على مسطرة الدراسة.